

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٧٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف عبارة «مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية إلى صدر المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى